## المحتويات


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة ..... | ٩ |
| **الفصل الأول** | ٩ |
| **قراءة في نصوص مواد القانون ١ لسنة ٢٠٠٤** | ١٧ |
| **المبحث الأول:** إشكاليات التطبيق | ١٧ |
| **تمهيد** ..... | ١٧ |
| ـ الاستئناف في الجنايات يشمل جميع القضايا ..... | ١٧ |
| ـ صفة المستأنف ..... | ١٨ |
| **الإشكالية الأولى: المادة ٤١٩ مكررا /**٩ ..... | ٢٠ |
| **الإشكالية الثانية:** المادة ٤١٩ مكررا / ٢ ..... | ٢٣ |
| الفرض الأول ..... | ٢٣ |
| الفرض الثاني ..... | ٢٤ |
| الشق الأول ..... | ٢٤ |
| الشق الثاني ..... | ٢٤ |
| الإشكالية الأولى ..... | ٢٤ |
| ـ إعادة إجراءات في الحكم الغيابي لا تسقط استئناف النيابة له | ٢٥ |
| ـ القضاء في إعادة الإجراءات بإيقاف التنفيذ يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابي ..... | ٢٦ |
| **الإشكالية الثانية** ..... | ٢٧ |
| أولا ـ في حالة حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة الجنايات المستأنفة من تلقاء نفسه دون أن يسلك طريق إعادة الإجراءات في الحكم الغيابي ..... | ٢٧ |
| (أ) إذا طلب وقف الاستئناف ..... | ٢٧ |

(ب) إذا تناول موضوع الدعوى ..... ٢٨
ثانيا ـ إذا لم يحضر المتهم في أثناء نظر استئناف النيابة للحكم ٢٨
الغيابي وكان قد تم إعلانه بالاستئناف ..... ٢٨
ـ إذا لم يكن المتهم قد تم إعلانه لشخصه بالاستئناف ..... ٢٨
**الإشكالية الثالثة**: المادة ٣٧٧ ..... ٢٩
**المبحث الثاني:** التقرير بالاستئناف في مواد الجنايات ..... ٣١
ـ تعريف الاستئناف ..... ٣١
**المطلب الأول:** مكان التقرير بالاستئناف في الجنايات وقواعده . ٣٣
ـ مكان التقرير بالاستئناف ..... ٣٤
ـ مواعيد الاستئناف ..... ٣٦
ـ ملاحظة ..... ٣٦
**المطلب الثاني:** دخول الاستئناف حوزة النيابة ..... ٣٨
ـ لا يشترط التوقيع على تقرير الاستئناف ..... ٣٨
ـ يجوز التقرير بالاستئناف بتوكيل ..... ٣٩
ـ ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها ..... ٣٩
ـ المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير ما طرح عليها بتقرير ٤٠
الاستئناف ..... ٤٠
ـ تأشيرة النيابة على ملف القضية بالاستئناف لا تغني عن إرفاق ٤٠
التقرير ..... ٤٠
ـ استئناف النيابة لا يخصص بسببه ..... ٤١
ـ استئناف النيابة يتحدد حتما بموضوعه ..... ٤١
ـ نطاق حق استئناف الجنايات بالنسبة للنيابة العامة ..... ٤٢
ـ استثناء أحكام البراءة من البطلان لعدم إيداع الأسباب في ٤٣
الميعاد لا ينصرف إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية ٤٣
التابعة ..... ٤٣

ـ متى يستفيد المتهم من استئناف النيابة العامة ..... ٤٤
ـنطاق استئناف المتهم ..... ٤٤
ـ استئناف المتهم وحده لا يسوغ لتشديد العقاب عليه ..... ٤٥
ـ جواز الاستئناف في الدعويين الجنائية والمدنية معا أيا كان ٤٦
التعويض ..... ٤٦
ـاستئناف الدعوى المدنية وحدها ..... ٤٧
ـمتى تجري المحكمة الاستئنافية تحقيقا تكميليا ..... ٤٨
**المطلب الثالث:** الأحكام الجائز استئنافها ..... ٥١
ـ تمهيد ..... ٥١
ـ الأحكام التمهيدية ..... ٥١
ـ القرارات التحضيرية ..... ٥١
ـ الأحكام القطعية ..... ٥٢
صور للأحكام القطعية التي لم تفصل في موضوع الدعوى ..... ٥٢
الأحكام القطعية الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية ..... ٥٣
ـ أحكام البراءة ..... ٥٣
ـ أحكام الإدانة ..... ٥٥
ـ الأحكام الحضورية ..... ٥٥
ـ الأحكام الغيابية ..... ٥٨
ـ الأحكام الابتدائية ..... ٥٨
ـ الأحكام النهائية ..... ٥٩
ـ الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات ٥٩
والجنح ..... ٥٩
**المطلب الرابع:** الاستئناف الفرعي ..... ٦٠
ـالاستئناف الفرعي مقصور على خصوم الدعوى ..... ٦١
ـ شروط قبول الاستئناف الفرعي ..... ٦٢
ـ لا يجوز لاستئناف فرعيا في الأحكام الغيابية من قبل المتهم ٦٣

ـ استئناف أحد المتهمين في الميعاد لا يخول متهما آخر معه التقرير بالاستئناف الفرعي ..... ٦٤
**المطلب الخامس:** تحديد الجلسة ..... ٦٤
ـ إذا أغفل تحديد جلسة في التقرير يحددها رئيس المحكمة ..... ٦٦
ـ التوقيع على التقرير يقوم مقام الإعلان ..... ٦٦
ـ القضاء في جلسة غير المحددة في التقرير دون إعلان أثره البطلان ..... ٦٧
**الفصل الثاني**
**تشكيل محاكم الجنايات والجنايات المستأنفة** ٦٧
٦٩
أولا ـ محاكم جنايات أول درجة ..... ٦٩
ـ يجوز جلوس مفتش قضائي بمحكمة الجنايات ..... ٧٠
ـ يجوز حضور أحد رؤساء المحكمة الابتدائية إحدى جلسات المحاكمة ..... ٧٠
ثانيا ـ تشكيل محاكم الجنايات المستأنفة ..... ٧٠
**المبحث الأول:** الاختصاص المكاني لمحكمتي الجنايات ..... ٧١
ـ لا يشترط انعقاد محكمة الجنايات في مبنى المحكمة الابتدائية ٧٢
ـ تاريخ الانعقاد ..... ٧٣
**الفصل الثالث**
**إجراءات المحاكمة الجنائية أمام محاكم الجنايات** ٧٤
٧٥
ـ محكمة الجنايات لا تلتزم بوضع تقرير تلخيص ..... ٧٥
**المبحث الأول:** الإحالة من النيابة العامة ..... ٧٥
ـ تمهيد ..... ٧٧
ـ الإحالة تكون من المحامي العام أو من يقوم مقامه ..... ٧٧
ـ إعلان أمر الإحالة ..... ٧٩
٧٩

ـ إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف ..... ٨٠
ـ الإحالة تشمل الجرائم المرتبطة ..... ٨١
ـ الارتباط المقصود هو ما نصت عليه المادة ٣٢ ع ..... ٨٣
ـ الارتباط رهين بقيام الجرائم المرتبطة ..... ٨٤
ـ ماهية الارتباط ..... ٨٥
ـ المقصود بالجرائم المرتبطة ومناط الارتباط ..... ٨٦
ـ ما هي العقوبة الأشد ..... ٨٩
ـ أثر الإعفاء من العقاب على الارتباط ..... ٩٠
ـ أثر الارتباط في حالة التصدي ..... ٩٠
ـ إذا أحيلت الجريمة الأخف المرتبطة خطأ إلى محكمة أخرى
وجب عليها القضاء بالبراءة اكتفاء بالعقوبة الأشد ..... ٩٢
ـ الجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأخف تتبع ذات العقوبة الأشد ٩٢
ـ الارتباط يمد الاختصاص للنيابة والمحكمة ..... ٩٣
ـ الجرائم المرتبطة تحال إلى المحكمة المختصة مكانا ..... ٩٤
ـ الجرائم المرتبطة أو المتعددة وتختص بإحداها محاكم أمن ٩٥
الدولة تحال للمحكمة المختصة بالجريمة التي عقوبتها أشد ..... ٩٥
ـ ارتباط جناية إحراز جوهر مخدر بجنحة إحراز سلاح أبيض ٩٧
بدون ترخيص ..... ٩٧
ـ الضرب البسيط واستعمال القسوة يتبعان جريمة هتك العرض ٩٨
بالقوة ..... ٩٨
ـ جريمة السرقة ليلا مع التعدد وحمل سلاح اختصاص قضاء ٩٩
عادي ..... ٩٩
ـ الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في الجنح المرتبطة ١٠٠
بجناية تقبل المعارضة والاستئناف ..... ١٠٠
ـ غياب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات وجوب اتباع ١٠٢
الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح في شأنه ..... ١٠٢

**المبحث الثاني:** الإحالة إلى المحكمة للحكم بالرد رغم انقضاء ١٠٧
الدعوى الجنائية بالوفاة ..... ١٠٧
ـ على الحكم التدليل على استفادة كل وارث من الأموال العامة ١٠٧
من مورثه ..... ١٠٧
ـ الرد لا يعتبر عقوبة ..... ١٠٨
ـ الحكم بانقضاء الدعوى بالوفاة دون إبداء الرأي في الرد والبحث ١٠٨
عمن انتقل إليهم أموال الجريمة قصور وخطأ في القانون ..... ١٠٨
المبحث الثالث: إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح ..... ١١٠
ـ الإحالة لمحكمة الجنح لا تغير من طبيعة الجريمة ..... ١١٠
**المطلب الأول:** الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من ١١٢
طرق النشر على غير الأفراد ..... ١١٢
ـ المقصود بالجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق ١١٢
النشر ..... ١١٢
ـ شرط الاختصاص أن تقع الجنحة بواسطة الصحف أو غيرها ١١٣
من طرق النشر ..... ١١٣
ـ مناط الاختصاص هو كون القذف متعلق بالصفة الوظيفية أو ١١٣
النيابية ..... ١١٣
ـ يجوز إثبات وقائع القذف بكل طرق الإثبات ..... ١١٤
ـ علة إباحة الطعن في عمل الموظف ..... ١١٧
ـ شروط إباحة الطعن في عمل الموظف ..... ١١٨
أولا ـ صفة المقذوف في حقه ..... ١١٨
ثانيا ـ اتصال وقائع القذف بأعمال الوظيفة ..... ١١٩
ـ متى يجوز الطعن في الحياة الخاصة للموظف ..... ١٢٠
ـ الطعن في أعمال الموظف بعد انتهاء منصبه ..... ١٢١
ثالثا ـ حسن النية (صحة الواقعة) ..... ١٢١
ـ إثبات الوقائع المسندة ..... ١٢٤

ـ القصد الجنائي في القذف ..... ١٢٦
ـ توسع محكمة النقض في مفهوم الجرائم المضرة بآحاد الناس . ١٢٦
ـ الجنح الأخرى التي جعلت محكمة النقض لمحكمة الجنايات ١٢٨
اختصاصا بنظرها لوقوعها بطريق النشر ..... ١٢٨
ـ نشر أو إذاعة أخبار كاذبة تتعلق بموظف عام من شأنها تكدير ١٢٨
السلم العام ..... ١٢٨
ـ الظروف المشددة للعقاب ..... ١٣٠
ـ حق نشر الإجراءات القضائية دون الجلسات غير العلنية ..... ١٣١
ـ إهانة هيئة أو سب مجلس الشعب أو الجيش أو المحاكم أو ١٣١
السلطات أو المصالح ..... ١٣١
ـ الإهانة ليست لشخص من ينتمي إلى الهيئات وإنما للهيئات ١٣٣
ـ قيد على حرية النيابة ..... ١٣٣
ـ مدة إثبات صحة وقائع القذف ١٣٥
ـ الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ أ ج ..... ١٣٥
ـ أثر نقض الحكم في جناية على الجرائم الأخرى المرتبطة بها ١٤٣
المطلب الثاني: الجنح المحالة بوصف الجناية والجنح المرتبطة ١٤٤
بجناية ..... ١٤٤
ـ الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر ولا تبطل بما قد ١٤٥
ينكشف من أمر الواقع ..... ١٤٥
ـ حكم محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لا يبطل بحضور ١٤٦
المحكوم عليه لأنه لم يضره ..... ١٤٦
ـ تقدير ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات ١٤٧
موضوعي ..... ١٤٧
ـ تنطبق ذات القاعدة إذا كان ..... ١٤٨
**المبحث الرابع**: الإحالة من قاضي التحقيق ..... ١٤٩
ـ تمهيد ..... ١٤٩

ـ بيانات أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق ..... ١٤٩
ـ إغفال سن المتهم وصناعته لا يبطل أمر الإحالة ..... ١٥٠
ـ لا يشترط ذكر اسم قاضي التحقيق مصدر الأمر ١٥١
ـ بطلان أمر الإحالة لا يقتضي إعادة الدعوى إلى مرحلة الإحالة ١٥١
ـ بطلان إحالة الجنحة من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح .. ١٥٢
**المبحث الخامس:** تحقق محكمة الجنايات من اختصاصها ..... ١٥٤
ـ تلتزم محكمة الجنايات بالفصل في الجنحة مادامت لم تتبين ١٥٧
أنها كذلك إلا بعد تحقيقها ومخالفة ذلك والقضاء بعدم ١٥٧
الاختصاص خطأ في القانون ..... ١٥٧
ـ العبرة باختصاص المحاكم الجنائية بنوع العقوبة لا بما يقضى ١٥٨
به ..... ١٥٨
ـ تحقيق الاختصاص في حالة عدم ارتباط الجنحة المحالة مع ١٥٩
الجناية ..... ١٥٩
ـ إذا تبين لمحكمة الجنح أن الجنحة المحالة إليها ترتبط بالجناية ١٦٠
التي عوقب المتهم عنها فلا توقع عقوبة ..... ١٦٠
**المبحث السادس:** حضور الجلسة ..... ١٦٢
**المطلب الأول:** نقل المتهم المحبوس إلى السجن بالجهة ١٦٢
الموجودة بها المحكمة الاستئنافية ..... ١٦٢
**المطلب الثاني**: حضور المتهم الجلسة ..... ١٦٢
ـ حضور المتهم بغير قيود ولا أغلال ..... ١٦٢
ـ وجوب التحقق من أن المتهم الماثل هو من أقيم عليه الاتهام ١٦٣
ـ جواز حضور من يبدي عذر المتهم في تغيبه عن الجلسة .... ١٦٤
**المطلب الثالث:** تكليف المتهم بالحضور ..... ١٦٥
ـ الدعوى لا تعد مرفوعة إلا بتكليف المتهم بالحضور ..... ١٦٥
ـ لا يشترط إعلان محامي المتهم ..... ١٦٦
ـ مخالفة ميعاد الإعلان لا أثر له في الإجراء ..... ١٦٦

ـ عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات لا يترتب عليه بطلان ١٦٧
ـ التأجيل لدور معين عمل تنظيمي لا بطلان على مخالفته ..... ١٦٨
ـ مواعيد خاصة للإعلان ..... ١٦٨
ـ إعلان المتهم بجناية ويقيم بالخارج ..... ١٦٩
ـ وضع ما يطرأ من تحقيق بعد صدور أمر الإحالة ..... ١٦٩
***
**فرع خاص: حالات العذر أو المانع من الحضور** ..... ١٧١
ـ ماهية الأعذار والموانع ١٧١
ـ العذر القهري المانع من الاستئناف خلال ١٧١
ـ المناداة على المستأنف بغير اسمه لتدوينه خطأ في الرول عذر ١٧٢
ـ الإيداع بمؤسسة الأحداث عذر قهري ..... ١٧٢
ـ الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن كدليل عذر تخضع لتقدير ١٧٣
المحكمة ..... ١٧٣
ـ للمحكمة رفض العذر لتقديم عدة شهادات طبية بأنواع أمراض ١٧٥
مختلفة ..... ١٧٥
ـ لا يؤخذ على المتهم انه لم يوكل محاميا للتقرير بالاستئناف . ١٧٦
ـ لا يجوز عدم قبول العذر لأن المتهم لم يوكل محاميا للتقرير ١٧٥
بالاستئناف ..... ١٧٥
ـ المرض من الأعذار القهرية التي تبرر عدم تتبع إجراءات ١٧٧
المحاكمة ..... ١٧٧
ـ عدم اطمئنان المحكمة لصحة الشهادة المرضية المقدمة أثره ١٧٩
احتساب ميعاد الطعن من تاريخ الحكم ..... ١٧٩
ـ مجرد التردد على المستشفى للعلاج لا يفيد ملازمة الطاعن ١٧٩
للفراش ..... ١٧٩
ـ صور أخرى للعذر القهري ..... ١٨٠

ـ يجب على الحكم أن يستظهر ماهية المرض ودرجة جسامته ١٨١
ـ ضوابط إصدار التقارير الطبية كدليل عذر ..... ١٨٦
**المطلب الرابع:** التصرف في المتهم الحاضر أثناء المحاكمة ١٨٩
ـ إصدار محكمة الجنايات أمر بالقبض على متهم وحبسه لا ١٨٩
يفيد أنها كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها ..... ١٨٩
ـ تأجيل المحكمة نظر الدعوى بناء على طلب المحامي مع ١٨٩
حبس المتهم لا يخل بحق الدفاع ..... ١٨٩
ـ إصدار محكمة الجنايات أمرا بالقبض على المتهم وحبسه لا ١٩٠
يمنع من التمسك بطلب سماع أقوال ..... ١٩٠
**المطلب الخامس:** أثر فقد الأوراق التحقيق ..... ١٩٢
ـ الاختصاص بإعادة التحقيق يكون للجهة التي في حوزتها ١٩٢
القضية وقت فقدها ..... ١٩٢
ـ سؤال وكيل النيابة مجري المعاينة المفقودة عن معلوماته يغني ١٩٣
عنها ..... ١٩٣
ـ يجوز التعويل على شهادة من استصدر الإذن المفقود ..... ١٩٤
**المطلب السادس**: وجوب حضور محام مع المتهم ..... ١٩٦
ـ وجوب ندب محامي لكل متهم صدر أمر بإحالته إلى محكمة ١٩٧
الجنايات ..... ١٩٧
ـ وجوب حضور محامي مع المتهم في جناية ..... ١٩٧
ـ شرط حضور محامي مع المتهم بجنحة ..... ١٩٨
ـ ليس للقاضي الافتئات على اختيار المتهم محاميه إلا إذا كان ٢٠٠
المحامي المختار قد بدأ منه العمل على تعطيل السير في ٢٠٠
الدعوى ..... ٢٠٠
ـ اختيار المتهم لمحاميه مشروط بعدم تعطيل سير الدعوى ..... ٢٠١
ـ على المحكمة الاستماع إلى دفاع المتهم ولو تعارض مع وجهة ٢٠٢
نظر المحامي ..... ٢٠٢

ـ لا يجوز إدانة متهم بأقوال محاميه ..... ٢٠٢
ـ إذا رأى المحامي ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو ٢٠٣
أدلة أخرى يكتفي ببيان أوجه الرأفة ..... ٢٠٣
ـ التعارض بين مصلحة المتهمين يوجب فصل دفاع كل متهم ٢٠٣
عن الآخر ..... ٢٠٣
ـ ماهية تعارض المصالح ..... ٢٠٣
ـ مناقشة الطبيب الشرعي في جلسته مثل فيها بدون محامي ٢٠٧
والتعويل عليها في الإدانة يبطل الحكم ..... ٢٠٧
ـ اقتصار المدافع عن المتهم بجناية على إبداء بعض الدفوع ٢٠٨
الشكلية وطلبه أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة يبطل ٢٠٨
إجراءات المحاكمة ..... ٢٠٨
ـ توكيل أكثر من محام دون تقسيم الدفاع بينهم وترافع أحدهم ٢٠٩
ورفض المحكمة التأجيل لحضور زملائه لا يخل بحق الدفاع ٢٠٩
ـ مجرد طلب استعمال الرأفة لا يحقق الغرض من حضور ٢١٠
المحامي مع المتهم ..... ٢١٠
ـ وجوب حضور محامي مع الطفل المتهم بجناية ..... ٢١٤
ـ اقتصار المرافعة على تقديم ما يفيد السداد يبطل الحكم ..... ٢١٦
ـ الحكم بتغريم محام عمل ولائي التظلم منه باللجوء لمصدره ... ٢١٧
**المطلب السابع:** تقدير أتعاب المحامي المنتدب ٢١٩
ـ الخطأ المادي في منطوق الحكم بتقدير أتعاب للمحامي لا ٢١٩
يعيبه ..... ٢١٩
**المطلب الثامن:** المحامون المقبولون أمام محاكم الجنايات ٢٢٠
والجنايات المستأنفة ..... ٢٢٠
ـ تبطل المحاكمة أمام محكمة جنايات أول درجة إذا لم يكن ٢٢٠
المحامي مقيدا ابتدائيا أو كان مستبعدا من الجدول العام ..... ٢٢٠
ـ تجوز مرافعة من لم يسدد الاشتراكات للنقابة ..... ٢٢٠

ـ وقوع خطأ مادي في اسم المحامي الثابت حضوره مع المتهم لا يبطل الحكم ..... ٢٢١
ـ جواز حضور المحامي الأجنبي أمام القضاء المصري ..... ٢٢١
ـ المنازعة في قرار وزير العدل بالترخيص للمحامي الأجنبي بالمرافعة تختص بها المحكمة التي تنظر القضية محل الترخيص ٢٢١
ـ المادة ٣٧٧ أ ج تعدل من أحكام قانون المحاماة وقانون الإجراءات الجنائية يعتبر نص خاص بالنسبة لقانون المحاماة فيجوز حضور المحامي الابتدائي في الجنايات ..... ٢٢٤
ـ عدم الاستدلال على اسم المحامي بجدول النقابة أثره بطلان الحكم ..... ٢٢٧
ـ قعود محكمة الجنايات عن تبيان مدى قيد المحامي بالجدول الابتدائي وما يعلوه أثره بطلان الحكم ..... ٢٢٨
ـ لا يشترط إعلان المحامي بميعاد الجلسة ..... ٢٢٨
**المبحث السابع:** محاكمة المتهم الغائب ..... ٢٢٩
ـ جواز محاكمة المتهم بجناية غيابيا ..... ٢٢٩
ـ متى يكون الحكم حضوريا أو غيابيا ..... ٢٣٠
ـ ليس لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانونا وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ..... ٢٣٠
ـ إعلان المتهم الغائب المقيم خارج مصر ..... ٢٣١
ـ يجوز تمثيل المتهم الغائب بمحام يحضر عنه ..... ٢٣١
**المطلب الأول:** أثر حضور المحكوم عليه غيابيا أو بسبب القبض عليه ..... ٢٣٢
ـ ملاحظة هامة ..... ٢٣٣
ـ الحكم غيابيا في جناية بغير الإدانة لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه ..... ٢٣٣

ـ لا يشترط إعادة الإجراءات أمام هيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم السابق ..... ٢٣٥
ـ إعادة الإجراءات لا تهدر الأقوال والشهادة المبداة في المحاكمة الأولى ..... ٢٣٦
ـ يجوز للمحكمة عند إعادة محاكمة المتهم أن تأخذ أسباب حكمها الغيابي الساقط أسباب لحكمها متى كانت تكفي لحمله ٢٣٧
ـ لا يجوز لمحكمة إعادة نظر الدعوى تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي ..... ٢٣٧
ـ بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه فيه معنى سقوطه فلا يجوز الطعن فيه بالنقض ..... ٢٣٨
**المطلب الثاني:** أثر الحكم الباطل في جناية على تقادم الدعوى الجنائية ..... ٢٣٩
ـ الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات لا يسقط بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة ..... ٢٤٠
ـ حكم المادة ٣٩٥ أج لا يسري على الجنح المحكوم فيها من محكمة الجنايات ..... ٢٤٣
ـ معيار وصف الحكم بأنه صادر في جناية أم جنحة ..... ٢٤٥
ـ وجوب تأكد المحكمة من مدى إعلان المتهم بالجلسة التي صدر فيها الحكم الغيابي وإلا كان الحكم باطلا وتسري مواعيد تقادم الدعوى لا سقوط العقوبة ..... ٢٤٥
**المطلب الثالث**: أثر تنفيذ الحكم الصادر غيابيا في جناية ..... ٢٤٧
ـ حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله وإدارتها ..... ٢٤٧
**المبحث الثامن**: ترتيب الإجراءات في الجلسة ..... ٢٥٠
**المطلب الأول**: علانية المحاكمة ..... ٢٥٠
ـ المقصود بعلانية المحاكمة ..... ٢٥٠

ـ الأصل في المحاكمة هو علانية الجلسات ..... ٢٥١
ـ تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية ..... ٢٥٢
ـ تقدير مدى جعل الجلسة سرية للمحكمة وحدها ..... ٢٥٢
ـ قرار جعل الجلسة سرية يكون من المحكمة بكامل هيئتها ..... ٢٥٣
ـ لا يشترط النص في الحكم على أسباب السرية ..... ٢٥٤
ـ الفرق بين السرية وعدم العلانية ..... ٢٥٤
ـ سند السرية ..... ٢٥٥
أولا ـ بناء على قرار المحكمة ..... ٢٥٥
ـ المقصود بالآداب في صدد سرية الجلسات ..... ٢٥٥
ثانيا ـ السرية بناء على نص في القانون ..... ٢٥٦
ـ حضور المتهم مع محاميه الجلسة السرية لا يبطل الإجراءات ٢٥٨
ـ للمحكمة سماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية ..... ٢٥٩
ـ وجوب النطق علانية بالأحكام التي تصدر من المحاكم ..... ٢٥٩
ـ وجوب علانية النطق بقرارات مجالس التأديب ..... ٢٥٩
ـ مدى صحة تصوير الإجراءات القضائية أو تسجيلها ..... ٢٦١
**المطلب الثاني**: شفوية إجراءات المحاكمة ..... ٢٦٢
ـ وجوب بناء الحكم الجنائي على المرافعة التي تحصل أمام ٢٦٥
القاضي نفسه الذي يصدر الحكم والتحقيق الشفوي الذي يجريه ٢٦٥
بنفسه ..... ٢٦٥
ـ طلب البراءة من مدافع لا يغني عن طلب المدافع الثاني سماع ٢٦٦
شاهد ..... ٢٦٦
ـ الاستثناء من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ..... ٢٦٧
**المطلب الثالث**: حضور النيابة العامة ..... ٢٦٩
ـ انعقاد جلسة المحكمة الجنائية دون تمثيل النيابة العامة فيها ٢٦٩
يبطل إجراءات المحاكمة وما يصدر من أحكام ..... ٢٦٩
ـ خلو الحكم من اسم وكيل النيابة لا يبطلها طالما كان حاضرا ٢٧٠

ـ خلو محضر الجلسة من طلبات النيابة العامة لا يبطله ..... ٢٧٠
**المطلب الرابع**: بدء التحقيق في الجلسة ..... ٢٧١
ـ تمهيد ..... ٢٧١
**الفرع الأول**: بدء الإجراءات ..... ٢٧٢
ـ إثبات حضور الخصوم والشهود ..... ٢٧٢
ـ سؤال المتهم عن ارتكابه الفعل ..... ٢٧٢
ـ تلاوة أمر الإحالة ..... ٢٧٢
ـ بيانات أمر الإحالة ..... ٢٧٣
ـ سماع طلبات النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية ..... ٢٧٤
ـ سؤال المتهم عما إذا كان معترفا بالجريمة ..... ٢٧٤
ـ ماهية الاعتراف ..... ٢٧٥
ـ يجوز الاكتفاء باعتراف المتهم دون سماع الشهود ..... ٢٧٥
ـ للحكم أن يأخذ باعتراف المتهم في تحقيقات النيابة وغن عدل عنه من بعد ..... ٢٧٥
ـ لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف واستنباط الحقيقة منه ..... ٢٧٦
ـ لا يجوز للقاضي وضع قيود لاعتراف المتهم ..... ٢٧٧
ـ إذا أنكر المتهم التهمة تسمع المحكمة شهود الإثبات ..... ٢٧٧
ـ يسأل شهود الإثبات من النيابة العامة ثم من المجني عليه ثم من المتهم ..... ٢٧٧
ـ تسمع المحكمة شهود النفي ويسألون من النيابة والمجني عليه والمتهم ..... ٢٧٨
ـ تستمع المحكمة إلى مرافعات الخصوم والنيابة والمتهم ..... ٢٧٨
ـ تقفل المحكمة باب المرافعة ثم تصدر حكمها أو تضرب له موعدا ..... ٢٧٩
ـ المتهم آخر من يتكلم ..... ٢٨٠
ـ وجوب تمسك المتهم بأنه آخر من يتكلم ..... ٢٨١

ـ لا يترتب البطلان على مخالفة ترتيب الإجراءات في الجلسة . ٢٨١
ـ البيانات الخاصة بالإجراءات ليست من قبيل التحقيق ..... ٢٨٢
ـ تجري المحاكمة باللغة العربية ..... ٢٨٣
ـ للمحكمة أن تأخذ بتقرير محرر بلغة أجنبية ..... ٢٨٣
**الفرع الثاني**: استجواب المتهم ..... ٢٨٤
ـ ماهية الاستجواب المحظور ..... ٢٨٤
ـ مناقشة المتهم في اعترافه لا يعد استجوابا ..... ٢٨٥
ـ مناقشة المتهم الذي لا حق له في الإعفاء من العقاب فيما ٢٨٧
اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة المتهم الآخر لا تعد ٢٨٤
استجوابا له ولا تحتاج إلى إقرار منه ..... ٢٨٧
ـ إذا أصر المتهم على استجوابه تعين إجابته إلى طلبه ..... ٢٩٠
ـ رضا الدفاع باستجواب المتهم يسقط حقه في البطلان ..... ٢٩١
**الفرع الثالث**: إعلان الشهود وسماعهم ..... ٢٩١
ـ تمهيد ..... ٢٩١
ـ إعلان الشهود ..... ٢٩١
ـ الإعلان ليس شرطا لسماع الشاهد ..... ٢٩٢
ـ على المتهم إعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم ٢٩٣
يدرجوا في القائمة ..... ٢٩٣
ـ إعلان الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة على يد محضر لا ٢٩٤
يتوقف على تصريح من المحكمة ..... ٢٩٤
ـ ما هي الشهادة ..... ٢٩٥
ـ من هو الشاهد ..... ٢٩٥
ـ استحلاف الشاهد من ضمانات التحقيق ..... ٢٩٦
ـ أقوال الشاهد بغير حلف يمين شهادة ..... ٢٩٧
ـ للمحكمة الاعتماد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع ٢٩٧
على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ..... ٢٩٧

ـ ما يشترط في الشاهد ..... ٢٩٨
ـ ما يشترط في أقوال الشاهد ..... ٢٩٨
ـ ترتيب سماع الشهود ..... ٢٩٨
ـ لا بطلان على عدم اتباع إجراءات سماع الشهود ..... ٢٩٩
ـ مخالفة إجراءات سماع الشهود وعدم ذكرها بمحضر الجلسة ٣٠٠
لا يرتب البطلان ..... ٣٠٠
ـ لا تثريب على المحكمة إن اعترضت على طلب سماع شهود ٣٠٠
نفي لم يعلنوا ..... ٣٠٠
ـ سلطة المحكمة في استدعاء الشهود ..... ٣٠١
ـ للمحكمة استدعاء من ترى فائدة من سماع أقواله ولو بضبطه ٣٠١
وإحضاره ..... ٣٠١
ـ ليس في القانون ما يمنع من استعاء مأموري الضبط القضائي ٣٠٢
وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق شهودا في القضايا التي باشروا ٣٠٢
فيها أعمالا ..... ٣٠٢
ـ إعلان الشهود لا إخلال فيه بأسس المحاكمة ..... ٣٠٣
ـ سماع الشهود بجلسة واحدة ليس واجبا ..... ٣٠٣
ـ جواز الأخذ بشهادة قريب المجني عليه ..... ٣٠٣
ـ على المحكمة سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا في قائمة ٣٠٤
شهود الإثبات ..... ٣٠٤
ـ حق الدفاع يتعلق بالشهادة الشفهية بالجلسة لا بما أبدي في ٣٠٤
التحقيقات ..... ٣٠٤
ـ يجوز تلاوة أقوال الشهود إذا تعر سماعهم ..... ٣٠٥
ـ جواز تلاوة أقوال الشهود بالجلسة متى قبل المتهم أو المدافع ٣٠٥
عنه ..... ٣٠٥
ـ جواز تلاوة أقوال الشاهد الذي لا يتذكر أقواله ..... ٣٠٦

ـ تعارض شهادة الشاهد في الجلسة مع أقواله السابقة في التحقيق ٣٠٦
جواز أن تتلى شهادته التي أقرها بالتحقيقات ..... ٣٠٦
ـ جواز الإحالة على أقوال شاهد دون تلاوتها إذا لم يطلب المتهم ٣٠٦
تلاوتها ..... ٣٠٦
ـ تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التي لم يعد يتذكرها من الإجازات ٣٠٧
وتكون واجبة إذا طلبها المتهم أو دفاعه ..... ٣٠٧
ـ التعويل على أقوال الشهود الذين سمعتهم هيئة أخرى إخلال ٣٠٧
بحق الدفاع ..... ٣٠٧
ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو ٣٠٨
دفاعه صراحة أو ضمنا ..... ٣٠٨
ـ للمحكمة أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ..... ٣١٠
ـ أثر تخلف الشاهد عن الحضور ..... ٣١٠
ـ تخلف الشاهد عن الحضور ولو بعد إعلانه لا يفيد أن سماعه ٣١١
أصبح متعذرا ..... ٣١١
ـ تغريم الشاهد الذي لم يحضر ..... ٣١٢
ـ عقوبة امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة ..... ٣١٢
ـ من حق المحكمة رفض توجيه أسئلة من الدفاع للشاهد ..... ٣١٤
ـ رفض المحكمة سماع الشهود وأمرها الدفاع بالمرافعة إخلال ٣١٥
بحق الدفاع ..... ٣١٥
ـ تنازل الدفاع عن سماع الشهود بالرغم من حضور بعضهم ٣١٥
الجلسة أثره صحة القضاء في الدعوى دون سماعهم ..... ٣١٥
ـ قيود سماع الشهود ..... ٣١٦
ـ موانع الشهادة ..... ٣١٧
ـ متى يمتنع الشاهد عن الشهادة ..... ٣١٧
ـ الشاهد يعفى من الشهادة إذا أراد ذلك ..... ٣١٩
ـ المادة ٢٨٦ أج تعفي من الشهادة ضد زوجة أو قريب ..... ٣١٩

ـ الإعفاء من أداء الشهادة رهن بطلب ذلك ..... ٣٢٠
ـ عدم إثبات إجراءات سماع الشهود في محضر الجلسة لا يرتب البطلان ..... ٣٢١
ـ متى يجوز رد الشاهد ..... ٣٢١
ـ المدعي بالحق يعتبر شاهدا ويحلف اليمين ..... ٣٢٤
ـ يجوز انتقال المحكمة لسماع شاهد ..... ٣٢٤
**الفرع الرابع**: معارضة النيابة العامة والخصوم والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في سماع شهادة من لم يسبق إعلانه من الشهود ..... ٣٢٥
**الفرع الخامس**: سماع شهود نفي ..... ٣٢٧
**الفرع السادس**: الاستعانة بالخبرة ..... ٣٢٨
ـ على المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة في حالتين ..... ٣٢٩
ـ عندما ينص القانون على ذلك ..... ٣٢٩
ـ حالات المسائل الفنية البحتة ..... ٣٣٠
ـ شرط الاستناد للحقائق العلمية الثابتة هو ألا تحتمل تأويلا .... ٣٣٤
ـ رفض طلب ندب خبير يقتضي الرد عليه ..... ٣٣٥
ـ للخبير المنتدب الاستعانة بخبير آخر ..... ٣٣٥
ـ لا يشترط عمل معاون الطبيب الشرعي تحت إشراف رئيسه .. ٣٣٦
ـ لا يجوز دحض رأي الخبير بمعلومات شخصية للمحكمة ..... ٣٣٧
ـ للمحكمة الموازنة بين تقارير الخبراء ..... ٣٣٧
ـ للمحكمة المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ بما تراه ..... ٣٣٨
**الفرع السابع**: المعاينة والتجارب القضائية ..... ٣٣٩
ـ عدم جواز ندب المحكمة النيابة العامة لتحقيق دليل حتى لو رضي المتهم ..... ٣٤٢
**الفرع الثامن**: التمسك بالدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات ... ٣٤٤
ـ ماهية الدليل الإلكتروني أو الرقمي ..... ٣٤٤

ـ تمهيد ..... ٣٤٤
ـ حرية القاضي الجنائي في الإثبات ..... ٣٤٥
ـ العبرة باقتناع القاضي الجنائي ..... ٣٤٧
ـ يحظر بناء الحكم على دليل لم يعرض بالجلسة ..... ٣٤٨
ـ تقرير الخبير وأقوال الشهود شأن باقي الأدلة ..... ٣٤٩
ـ يجوز الأخذ برواية منقولة عن الغير ..... ٣٤٩
ـ لا يشترط أن يكون دليل البراءة مشروعا ..... ٣٥٠
ـ الشك يكفي للبراءة ..... ٣٥٠
ـ الأدلة المقبولة في الإثبات الجنائي ..... ٣٥١
ـ ليس بلازم تطابق أقوال الشهود مع الدليل الفني ..... ٣٥٣
ـ يستوي كون الدليل مباشر أو غير مباشر ..... ٣٥٣
ـ القرائن من طرق الإثبات ..... ٣٥٤
ـ يجب سرد مضمون الدليل..... ٣٥٤
ـ تعريف الدليل الرقمي ..... ٣٥٥
ـ مصادر وأنواع الدليل الرقمي ..... ٣٥٨
ـ أنواع الدليل الإلكتروني أو الرقمي ..... ٣٦٠
ـ حجية الدليل الرقمي في الإثبات ..... ٣٦١
ـ تطبيقات أخذ فيها القضاء بالدليل الإلكتروني ..... ٣٦٢
ـ حجية الدليل الرقمي في الفقه الإسلامي ..... ٣٦٦
ـ إجراءات الضبط والتحقيق في الجريمة الإلكترونية ..... ٣٦٧
ـ التفتيش ..... ٣٦٩
ـ تفتيش الحاسب الآلي ..... ٣٦٩
**المطلب الخامس**: تدوين إجراءات المحاكمة ..... ٣٧٧
ـ لا فرق بين المتن والهامش في محضر الجلسة ..... ٣٧٧
ـ المشرع لم يفرض جزاء على تأخير توقيع محضر الجلسة ..... ٣٧٨
ـ محضر الجلسة والحكم يكملان بعضهما ..... ٣٧٨

ـ لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع كاملا ٣٧٩
ـ عدم ذكر سن الشهود لا يعيب محضر الجلسة ..... ٣٨٠
ـ حجية محضر الجلسة ..... ٣٨١
ـ يجوز تحرير الحكم على نموذج ..... ٣٨١
**المبحث التاسع**: إجماع الآراء عند الحكم بالإعدام ٣٨٢
ـ ملاحظة ..... ٣٨٢
ـ إجماع الآراء شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإعدام ..... ٣٨٣
ـ يلزم إجماع الآراء بعد أخذ رأي فضيلة المفتي ..... ٣٨٤
ـ لا يلزم إجماع الآراء عند إحالة الأوراق للمفتي ..... ٣٨٦
ـ ليس للمحكمة انتظار رأي المفتي إلا خلال الموعد المحدد ٣٨٦
للنطق بالحكم ..... ٣٨٦
ـ ضرورة استطلاع رأي المفتي في المحاكمة الثانية عند استئناف ٣٨٨
الحكم الصادر بالإعدام من محكمة جنايات أول درجة..... ٣٨٨
ـ رأي المفتي لا يقيد المحكمة ..... ٣٨٩
ـ لم يوجب القانون بيان رأي المفتي في الحكم ..... ٣٨٩
ـ رأي ليس دليلا مما يجب عرضه على الخصوم ..... ٣٨٩
ـ تسبيب حكم الإعدام ..... ٣٩٠
ـ ما يلزم في تسبيب حكم الإعدام ..... ٣٩١
ـ لا محل لطلب النيابة إقرار حكم الإعدام الصادر غيابيا ..... ٣٩١
ـ تنفيذ حكم الإعدام لا شأن لسلطة الحكم به ..... ٣٩٢
**المبحث العاشر**: المواجهة بين الخصوم ..... ٣٩٣
ـ يجوز مناقشة الأقوال التي يتم تلاوتها ..... ٣٩٧
ـ القانون لم يوجب سماع الخبراء ولا تلاوة تقاريرهم ..... ٣٩٩
– هل يتعارض حق إبعاد المتهم عن حضور الجلسة مع حق ٤٠٢
الخصوم في المواجهة ..... ٤٠٢
ـ لا يجوز إبعاد المتهم إلا في حالة التشويش ..... ٤٠٣

ـ إبعاد الخصوم عن الجلسة ..... ٤٠٤
**المبحث الحادي عشر**: تقيد المحكمة بحدود الدعوى ..... ٤٠٦
ـ المقصود بحدود الدعوى ..... ٤٠٦
ـ مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى يتعلق بالنظام العام ..... ٤٠٧
ـ كيف تتحدد حدود الدعوى ..... ٤٠٧
ـ الحدود الشخصية للدعوى ..... ٤٠٨
ـ الحدود العينية للدعوى ..... ٤١٠
**المطلب الأول**: سلطة المحكمة في نطاق حدود الدعوى ..... ٤١٣
**الفرع الأول**: تعديل التهمة ..... ٤١٣
**الفرع الثاني**: تغيير وصف التهمة ..... ٤١٦
ـ للمحكمة تغيير الوصف ولو كان إلى وصف أشد ..... ٤١٨
ـ للمحكمة تغيير الوصف ولو نزل بالفعل إلى وصف أخف .... ٤١٨
ـ حظر إضافة وقائع جديدة ..... ٤١٩
ـ القضاء بالبراءة للشك لا يقتضي تعديل وصف التهمة ..... ٤٢٠
ـ وجوب تنبيه المتهم عند تغيير الوصف ..... ٤٢١
ـ متى يجب تنبيه المتهم أو الدفاع إلى تعديل وصف التهمة ... ٤٢١
ـ التعديل من فاعل إلى شريك ..... ٤٢٢
ـ التعديل من شريك في قتل عمد مشدد إلى اشتراك في قتل عمد مجرد ..... ٤٢٢ ٤٢٢
ـ التعديل من قتل إلى قتل خطأ ..... ٤٢٣
ـ التعديل من عاهة إلى ضرب ..... ٤٢٤
ـ اختلاف أركان جريمة المادة ١٠٦ مكرر ع عن جريمة المادتين ١٠٣، ١٠٦ مكررز يجب لفت نظر الدفاع ..... ٤٢٥ ٤٢٥
ـ التعديل من اختلاس إلى تسهيل استيلاء يوجب لفت نظر الدفاع ..... ٤٢٦ ٤٢٦
ـ التعديل من تزوير إلى اشتراك فيه يوجب التنبيه ..... ٤٢٧

ـ التعديل من سرقة إلى خيانة أمانة يوجب التنبيه ..... ٤٢٩
ـ تعديل من قتل بالسم إلى قتل خطأ يوجب التنبيه ..... ٤٢٩
ـ متى لا يجب تنبيه الدفاع إلى تعديل التهمة ..... ٤٣١
ـ إسناد الفعل إلى مجهول لا يتطلب التنبيه ..... ٤٣١
ـ استبعاد نية القتل لا يستلزم تنبيه المتهم ..... ٤٣١
ـ تعديل من إحراز لحيازة لا يتطلب التنبيه ..... ٤٣٢
ـ تعديل من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت ..... ٤٣٣
ـ تعديل من قتل مقترن إلى شروع في قتل لا يوجب تنبيه ..... ٤٣٣
ـ القانون لا يتطلب شكلا معينا للتنبيه ..... ٤٣٣
**الفرع الرابع**: سلطة المحكمة في إصلاح الخطأ في عبارة الاتهام ٤٣٦
ـ للمحكمة تصحيح الخطأ في تحديد الواقعة ..... ٤٣٦
ـ للمحكمة تصحيح تاريخ الواقعة ..... ٤٣٧
ـ للمحكمة تصحيح بيان مكان الإصابة ..... ٤٣٨
ـ للمحكمة تصحيح بيان كيفية ارتكاب الجريمة ..... ٤٣٩
ـ قعود المحكمة عن التصحيح يعيب الحكم ..... ٤٤١
ـ للمحكمة إيضاح الواقعة بأمر الإحالة ..... ٤٤٢
**المبحث الثاني عشر**: حق محاكم الجنايات في التصدي ..... ٤٤٥
ـ تمهيد ..... ٤٤٥
**المطلب الأول**: المقصود بالتصدي وأحواله ..... ٤٤٨
ـ أحوال التصدي ..... ٤٤٨
ـ وجود متهمين غير من رفعت الدعوى عليهم فاعلين أو شركاء ٤٤٩
ساهموا في الواقعة ..... ٤٤٩
ـ وجود وقائع غير المسندة للمتهمين كلهم أو بعضهم بشرط ... ٤٥١
ـ وجود جناية أو جنحة ارتكبها متهمون جدد بشرط ارتباطها ٤٥٦
بالجريمة المعروضة على المحكمة ..... ٤٥٦
ـ إذا وقعت خارج الجلسة أفعال تخل بأوامرها ..... ٤٥٧

**المطلب الثاني**: شروط التصدي ..... ٤٥٨
ـ أن يكون اتصال المحكمة بموضوع الدعوى الأصلية اتصالا ٤٥٨
صحيحا ..... ٤٥٨
ـ أن تكون الدعوى المنظورة أمام محكمة الجنايات دعوى جنائية ٤٥٨
لا مدنية ..... ٤٥٨
ـ أن تتوافر إحدى حالات التصدي ..... ٤٥٩
ـ أن يكون تحريك الدعوى في حالة التصدي جائز قانونا ..... ٤٥٩
**المطلب الثالث**: إجراءات التصدي وآثاره ..... ٤٦٠
**الفرع الأول**: إجراءات التصدي ..... ٤٦٠
**الفرع الثاني**: آثار التصدي ..... ٤٦٢
**المبحث الثالث عشر**: الفصل في الدعوى المدنية ..... ٤٦٥
ـ في حالة القضاء بالبراءة ..... ٤٦٥
ـ في حالة القضاء بالإدانة ..... ٤٦٦
ـ في حالة القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية ..... ٤٦٦
ـ أثر ترك الدعوى المدنية على الدعوى الجنائية ..... ٤٦٧
**الفصل الثالث** ٤٦٨
**حفظ النظام في الجلسة** ٤٦٨
**وجرائم الجلسات** ٤٦٨
**المبحث الأول**: سلطة المحاكم عامة في حالات الإخلال بنظام ٤٦٨
الجلسة ..... ٤٦٨
**المطلب الأول**: المقصود بالجلسة ..... ٤٦٨
ـ المقصود بالجلسة في أحكام النقض ..... ٤٧٠
المطلب الثاني: إبعاد الخصوم عن الجلسة ..... ٤٧٢
ـ تمهيد ..... ٤٧٢
ـ المقصود بالإخلال بنظام الجلسة ..... ٤٧٣
ـ عدم الامتثال بالخروج من الجلسة جنحة ..... ٤٧٣

ـ العقاب على التشويش لا يمنع من العقاب على جريمة أخرى ٤٧٤
ـ لا يجوز إبعاد عضو النيابة عن الجلسة ..... ٤٧٤
**المطلب الثالث**: إبعاد المتهم عن الجلسة إذا وقع منه تشويشا ٤٧٦
ـ لا يجوز إبعاد المتهم إلا في حالة التشويش ..... ٤٧٧
**المبحث الثاني**: سلطة المحاكم في رفع الدعوى الجنائية في جرائم ٤٧٩
الجلسات ..... ٤٧٩
**المطلب الأول**: جرائم جلسات المحاكم الجنائية ..... ٤٨٠
ـ شروط رفع الدعوى في جرائم الجلسات ..... ٤٨١
ـ إجراءات رفع الدعوى من المحاكم الجنائية ..... ٤٨٢
ـ حق المحكمة الجنائية في رفع الدعوى جوازي ..... ٤٨٢
ـ للمحكمة القبض على المتهم وتفتيشه واستجوابه ..... ٤٨٥
**المطلب الثاني**: جرائم جلسات المحاكم المدنية ..... ٤٨٦
ـ تحديد ..... ٤٨٦
ـ شروط رفع المحكمة المدنية الدعوى عن جريمة وقعت أثناء ٤٨٧
انعقاد جلساتها ..... ٤٨٧
**المطلب الثالث**: جرائم الجلسات التي تقع من المحامين..... ٤٨٩
ـ تمهيد ..... ٤٨٩
ـ تحديد ..... ٤٩٠
ـ شرط حماية المحامي من إجراءات جرائم الجلسات ..... ٤٩٠
ـ إجراءات المحكمة ضد المحامي في جرائم الجلسات ..... ٤٩١
ـ رأينا في تطبيق نصين يتنازعان الإجراءات ..... ٤٩١
ـ الإحالة للنيابة العامة ..... ٤٩٣
ـ تقدير انطواء فعل المحامي على جريمة منوط برئيس الجلسة ٤٩٤
ـ المدعي المدني لا يملك تحريك الدعوى الجنائية بالادعاء ٤٩٤
المباشر ضد المحامي عن جرائم الجلسات ..... ٤٩٤
ـ هل يستأنف الحكم الصادر في جرائم الجلسات ..... ٤٩٥

**المطلب الرابع**: جريمة الشهادة الزور ..... ٤٩٧
**الفرع الأول**: ماهيتها وأركانها ومكان وزمان وقوعها ..... ٤٩٧
ـ تقديم ..... ٤٩٧
ـ النصوص المؤثمة للشهادة الزور ..... ٤٩٧
ـ متى تعد جريمة الشهادة الزور جنحة ومتى تعد جناية ..... ٤٩٩
ـ أركان جريمة الشهادة الزور ..... ٥٠٠
ـ العبرة بما رآه الشخص وعاينه بحواسه لا بما علم به ..... ٥٠١
ـ لا يشترط وقوع الضرر ..... ٥٠٢
ـ كذب المتهم لا يعد شهادة زور ..... ٥٠٣
ـ الإعفاء من العقاب لا يبرر الشهادة الزور ..... ٥٠٣
ـ مكان وقوع جريمة الشهادة الزور هو جلسة المحاكمة ووقت وقوعها حتى قفل باب المرافعة ..... ٥٠٤ ٥٠٤
ـ توجيه تهمة الشهادة الزور جائز من المحكمة ومن النيابة ..... ٥٠٧
ـ القاضي يبحث الشهادة ويقدرها ..... ٥٠٧
ـ نقض الحكم المقضي فيه استنادا للشهادة الزور يقتضي نقضه بالنسبة لشاهد الزور ..... ٥١٠ ٥١٠
**الفرع الثاني**: رفع دعوى الشهادة الزور والحكم فيها ..... ٥١١
ـ إذا وقعت في جلسة محكمة جنائية ..... ٥١١
ـ حالة وحيدة لا يملك تحريك دعوى الشهادة الزور فيها إلا النيابة العامة ..... ٥١١ ٥١١
ـ إذا وقعت الجريمة في جلسة محكمة مدنية ..... ٥١٢
ـ للمحكمة الأخرى التي تنظر الدعوى تقدير مدى زور الشهادة ٥١٣
**المطلب الخامس**: جريمة تغيير الحقيقة عمدا في عمل الخبرة أو الترجمة ..... ٥١٥ ٥١٥

**الفصل الخامس** ٥١٧
**حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية** ٥١٧
**المبحث الأول**: تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التي طرحت أمام ٥١٧
محكمة أول درجة ..... ٥١٧
ـ القاعدة والاستثناء ..... ٥١٧
ـ التقيد بالحد الشخصي للدعوى ..... ٥٢١
ـ لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ... ٥٢٢
ـ لا يقبل الادعاء المدني بعد إلغاء الحكم في النقض والإعادة . ٥٢٢
ـ إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم في الدعوى المدنية يجب ٥٢٣
الإعادة لمحكمة أول درجة ..... ٥٢٣
ـ التقيد بسبب الدعوى ..... ٥٢٣
ـ للمحكمة الاستئنافية تعديل التهمة وتغيير الوصف ..... ٥٢٥
ـ للمحكمة الاستئنافية تصحيح تجاوز محكمة أول درجة في ٥٢٧
حدود الدعوى ..... ٥٢٧
**المبحث الثاني**: تقيد المحكمة بتقرير الاستئناف ..... ٥٢٩
ـ لا تتقيد المحكمة الاستئنافية بحجية الحكم الجنائي إذا استأنف ٥٣٠
المدعي المدني ..... ٥٣٠
**المبحث الثالث**: تقيد المحكمة الاستئنافية بصفة المستأنف ٥٣٤
ومصلحته ..... ٥٣٤
ـ في حالة استئناف المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق ٥٣٤
المدنية ..... ٥٣٤
ـ في حالة استئناف النيابة العامة ..... ٥٣٥
ـ في حالة استئناف المتهم الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ٥٣٨
ـ في حالة استئناف المتهم الحكم الصادر في الدعوى المدنية ٥٣٩
**المبحث الرابع**: استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية ..... ٥٤١

**المبحث الأول**: آثار الاستئناف ..... ٥٤٣
ـ الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكام عدا الإعدام ..... ٥٤٣
ـ طرح الدعوى على محكمة الجنايات المستأنفة ..... ٥٤٣
ـ تقيد محكمة الجنايات المستأنفة بالوقائع ..... ٥٤٤
ـ التقيد بالوقائع مرهون بالفصل فيها ..... ٥٤٥
ـ إغفال الفصل في تهمة سببا للطعن على الحكم ..... ٥٤٧
ـ الطريق للقضاء في التهم التي أغفلت محكمة أول درجة الفصل ٥٤٨
فيها هو طلب الفصل فيها ..... ٥٤٨
ـ إغفال محكمة أول درجة الفصل في الدعوى المدنية والعودة ٥٤٨
إليها للفصل فيها مؤداه الحكم برفضها ..... ٥٤٨
ـ أغفال الفصل في أحد الاستئنافين يقتضي إعمال المادة ١٩٣ ٥٥٠
مرافعات ..... ٥٥٠
ـ لمحكمة الجنايات المستأنفة مراجعة سلامة التكييف القانوني ٥٥١
الذي انتهت إليه محكمة أول درجة ..... ٥٥١
ـ أدوات المحكمة في تكييف القانوني للواقعة ..... ٥٥٢
ـ تغيير التكييف القانوني للواقعة بإنقاص بعض العناصر ٥٥٢
الواقعية المرفوعة بها الدعوى ..... ٥٥٢
ـ إسقاط ظرف سبق الإصرار ..... ٥٥٣
ـ جواز تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى ٥٥٤
للموت بدون تنبيه ..... ٥٥٤
ـ للمحكمة استبعاد إحداث عاهة والإدانة بضرب بسيط ..... ٥٥٤
ـ تعديل التكييف القانوني للواقعة الأصلية بإضافة عناصر ٥٥٥
واقعية جديدة إليها ..... ٥٥٥
ـ إضافة ظرف سبق الإصرار إلى جريمة الضرب إلى الموت . ٥٥٥
ـ تعديل إسهام المتهم بالجريمة من شريك إلى فاعل أصلي ..... ٥٥٦
ـ للمحكمة تعديل التهمة بإضافة ظرف مشدد ..... ٥٥٨

**المبحث الثاني**: أحوال الحكم في الاستئناف ..... ٥٥٩
ـ سقوط الاستئناف ..... ٥٥٩
ـ الفصل في مدى اختصاص المحكمة الاستئنافية ..... ٥٦٠
ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها محليا هو في
حقيقته قضاء بإلغاء الحكم المستأنف ..... ٥٦٠
ـ الفصل في جواز الاستئناف ..... ٥٦١
ـ الحكم في شكل الاستئناف ..... ٥٦١
ـ عدم تقديم المحامي التوكيل الذي طعن بمقتضاه للتثبت من
صفته أثره عدم قبول الطعن شكلا ..... ٥٦١
ـ أنواع الحكم في موضوع الاستئناف ..... ٥٦٢
ـ إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها ..... ٥٦٢
ـ القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية ورفض الدعوى المدنية
لبطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية لا تستنفذ بهم محكمة
أول درجة ولايتها ..... ٥٦٣
ـ القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو القضاء
بعدم قبول الدعوى يقتضي الإعادة لمحكمة أول درجة ..... ٥٦٤
ـ الإعادة لمحكمة أول درجة برغم فصلها في الموضوع ..... ٥٦٦
ـ حالة اشتراك قاضي في الحكم سبق له القيام بعمل في الدعوى
أو كانت الجريمة وقعت عليه شخصيا ..... ٥٦٦
ـ قيام القاضي بعمل يجعل له رأي في الدعوى ..... ٥٦٨
ـ حالة بطلان حكم محكمة أول درجة لا تقتضي الإحالة ..... ٥٦٩
ـ قضاء محكمة أول درجة بالتقادم لا يقتضي الإعادة ..... ٥٧٠
ـ صور من بطلان إجراءات يجوز لمحكمة الجنايات المستأنفة
تصحيحها ..... ٥٧٠
ـ خلو محضر الجلسة والحكم من بيان درجة المحامي الحاضر
مع المتهم تصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ..... ٥٧٠

ـ خلو محضر الجلسة والحكم مما يدل على إجماع الآراء ٥٧١
وحصول استطلاع رأي فضيلة المفتي في القضاء بالإعدام ..... ٥٧١
ـ خلو محضر الجلسة والحكم مما يفيد فض الحرز ..... ٥٧٢
ـ استجواب المتهم بغير رضائه ..... ٥٧٢
ـ خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضي ومن بيان الهيئة التي ٥٧٣
أصدرته ..... ٥٧٣
ـ خلو محضر الجلسة والحكم مما يفيد حضور وكيل نيابة ٥٧٤
بالجلسة ..... ٥٧٤
ـ حالات لا تقتضي الإعادة لمحكمة أول درجة ..... ٥٧٤
ـ إحالة الحكم الاستئنافي على حكم باطل يبطله ..... ٥٧٧
**المبحث الثالث**: تسبيب الأحكام في الاستئناف ..... ٥٨٠
ـ تمهيد ..... ٥٨٠
ـ المراد بالتسبيب المعتبر ..... ٥٨١
**المطلب الأول**: التسبيب في جواز الاستئناف وشكله ..... ٥٨٢
ـ جواز الاستئناف ..... ٥٨٢
ـ شكل الاستئناف ..... ٥٨٣
**المطلب الثاني**: تسبيب الحكم في موضوع الاستئناف ٥٨٧
ـ لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافي أسباب الحكم الابتدائي ٥٨٧
أسباب لما قضى به ..... ٥٨٧
ـ تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إيراد تلك الأسباب صحيح ٥٨٧
ـ إيراد الحكم الاستئنافي أسباب جديدة لقضائه وأخذه بأسباب ٥٨٨
الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه صحيح ..... ٥٨٨
ـ تأييد الحكم المستأنف لأسبابه ثم القضاء في المنطوق بتعديل ٥٨٩
مبلغ التعويض إلى الزيادة تناقض يعيب الحكم ..... ٥٨٩
ـ على المحكمة الاستئنافية إعادة تقدير الوقائع ..... ٥٩٠
ـ وجوب رد المحكمة الاستئنافية على الدفاع الهام ..... ٥٩١

ـ الرد على الدفاع والدفوع الجديدة ..... ٥٩١
ـ تطبيقات من القصور في الرد ..... ٥٩١
ـ إذا تعرض الحكم الابتدائي لأدلة الثبوت وفندها فعدم رد المحكمة المستأنفة عليها لا يعيب الحكم ..... ٥٩٤ ٥٩٤
ـ لا يلزم النص في المنطوق على رفض الدفوع ..... ٥٩٥
ـ متى تحرر محكمة الجنايات المستأنفة أسباب جديدة ..... ٥٩٥
ـ تدارك النقص في حكم أول درجة ..... ٥٩٥
ـ التسبيب في حالة إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله ..... ٥٩٩
ـ تسبيب الإدانة بعد البراءة ..... ٥٩٩
ـ التسبيب عند تعديل العقوبة أو وقف تنفيذها ..... ٦٠٣
ـ التسبيب عند تشديد العقوبة (إجماع الآراء) ..... ٦٠٥
ـ لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد على المتهم المستأنف وحده ..... ٦٠٧ ٦٠٧
ـ متى استأنفت النيابة جاز التشديد ..... ٦٠٧
**المطلب الثالث**: تسبيب الحكم في الدعوى المدنية ..... ٦٠٩
ـ القبول ..... ٦٠٩
ـ الاختصاص ..... ٦١٤
**المطلب الرابع**: تسبيب الحكم بالتعويض ..... ٦١٤
ـ على الحكم بيان أطراف الدعوى المدنية ..... ٦١٩
ـ التضامن ..... ٦٢١
ـ الحكم بالتعويض لا يرتبط حتما بمصير الدعوى الجنائية ..... ٦٢٣
ـ سلطة المحكمة في تقدير التعويض ..... ٦٢٤
ـ الرد على الدفاع والدفوع في الدعوى المدنية ..... ٦٢٦
ـ تسبيب الحكم في الدعوى المدنية ..... ٦٢٧
**المطلب الخامس**: التنازل عن الطعن ..... ٦٢٩
ـ أثر ترك الخصومة ..... ٦٢٩

**المطلب السادس**: هل تكتب المحكمة الاستئنافية مواد العقاب في الرول ..... ٦٣١
ـ الإشارة إلى مواد الاتهام بأمر الإحالة لا يغني عن بيان نص القانون بحكم الإدانة ..... ٦٣٣
**المطلب السابع**: جواز تحرير الحكم على نموذج مطبوع ..... ٦٣٤
**الفصل السابع** ٦٣٥
**استئناف النيابة العامة والمتهم**
**للأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت في الجناية** ٦٣٥
ـ كيفية التقرير بالاستئناف من قبل النيابة العامة ..... ٦٣٦
ـ ميعاد الاستئناف من قبل النيابة العامة ..... ٦٣٦
ـ الفصل في تقرير النيابة بالاستئناف ..... ٦٣٦
ـ اختصاص محكمة الجنايات المستأنفة بنظر استئناف أوامر الإفراج المؤقت الصادرة من محكمة جنايات أول درجة ..... ٦٣٦
ـ استئناف الأمر الصادر بمد الحبس الاحتياطي من قبل المتهم ٦٣٧
ـ كيفية التقرير بالاستئناف من قبل المتهم ..... ٦٣٧
ـ التقرير في حالة رفض استئنافه ..... ٦٣٧
ـ سلطة محكمة الجنايات المستأنفة في نظر الطعن بالاستئناف ٦٣٨
ـ عدم جواز الطعن في أمر الحبس الاحتياطي الصادر من محكمة الموضوع أثناء تداول الدعوى أمامها ..... ٦٣٨
**الفصل الثامن** ٦٣٩
**استئناف أحكام محاكم الجنايات الاقتصادية** ٦٣٩
ـ جواز الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الاقتصادية الابتدائية في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ..... ٦٣٩
ـ الدعوى المدنية التابعة والمحكمة الاقتصادية ..... ٦٤٠
ـ ملاحظة في اختصاص المحكمة الاقتصادية ..... ٦٤١
**ـ الفهرس** ٦٤٥